

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء :

وبناء على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية أحباب المصطفى الخيرية - بشرم الشيخ - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي

بحنوب سينا تحت رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٦

جمعية أمناء العاشر للتنمية - بالعاشر من رمضان - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي

بالشرقية تحت رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠٠٨

جمعية الخلق البديع الخيرية - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

تحت رقم ٣٦٠٠ لسنة ٢٠١٥

جمعية الصدقة الخيرية بجراجوس - مركز قوص - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بقنا

تحت رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادي الأولى سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية